

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٨
تبنيد رقم ٥١٦ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص وليد اسكندر متور، تاريخ ١٨
كانون الثاني ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آذار ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٨٨٢/٢٠٠٥، تاريخ ٢٣ شباط
٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الصناديق المصنوعة من لدائن ، الواردة بقياسات مختلفة وغير مجهزة من الداخل
بتقسيمات لاحتواء عدد خاصة ، في البند التعريفي 3926.90.90 ، المقترن بمعدل رسم 5 %
من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
س
د

بيروت ، في ١ آذار ٢٠٠٥
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسمة الباب

جان حلي